

(١٠)

المادة الثانية والعشرون :

" مركز الاستشارات وأعمال الخبرة الهندسية "

ينشأ مركز الاستشارات وأعمال الخبرة الهندسية ويكون أعضاؤه جميع
اعضاء هيئة التدريس بالكلية الراغبين في الانضمام للمركز وتكون له هيئة
مكتب وتكون له لائحة داخلية تحدد القواعد الخاصة برسوم النظر في طلبات
الاستشارات وأعمال الخبرة الهندسية يضعها أعضاء هيئة التدريس
المشاركين فيه وتعتمد من مجلس الكلية ومجلس الإدارة .

المادة الثالثة والعشرون :

يتم التعاقد مع الجهات الطالبة للاستشارات وأعمال الخبرة الهندسية بعد تحديد
الاستشارات أو أعمال الخبرة المطلوبة وتحديد اتعابها مضاف إليها قيمة
عناصر التشغيل والمصروفات غير المباشرة اللازمة لاجراء الاستشارة أو
القيام بأعمال الخبرة .

المادة الرابعة والعشرون :

توزع عوائد الاستشارات وأعمال الخبرة بعد خصم مقابل عناصر التشغيل
والمصروفات غير المباشرة والتعاقدات مع الغير والأجور والحوافز وفقا لما

صرف بالفعل كمايلي :

١٥% لوزارة التعليم العالي مقابل المصروفات الادارية .

٥% لموارد صندوق الوحدة .

